هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الصرفية ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات

ويرفع

ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع و
اذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقرأة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث
عندنا والقرأة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن
احمد وظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة و
يكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للمشروح ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل
بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)